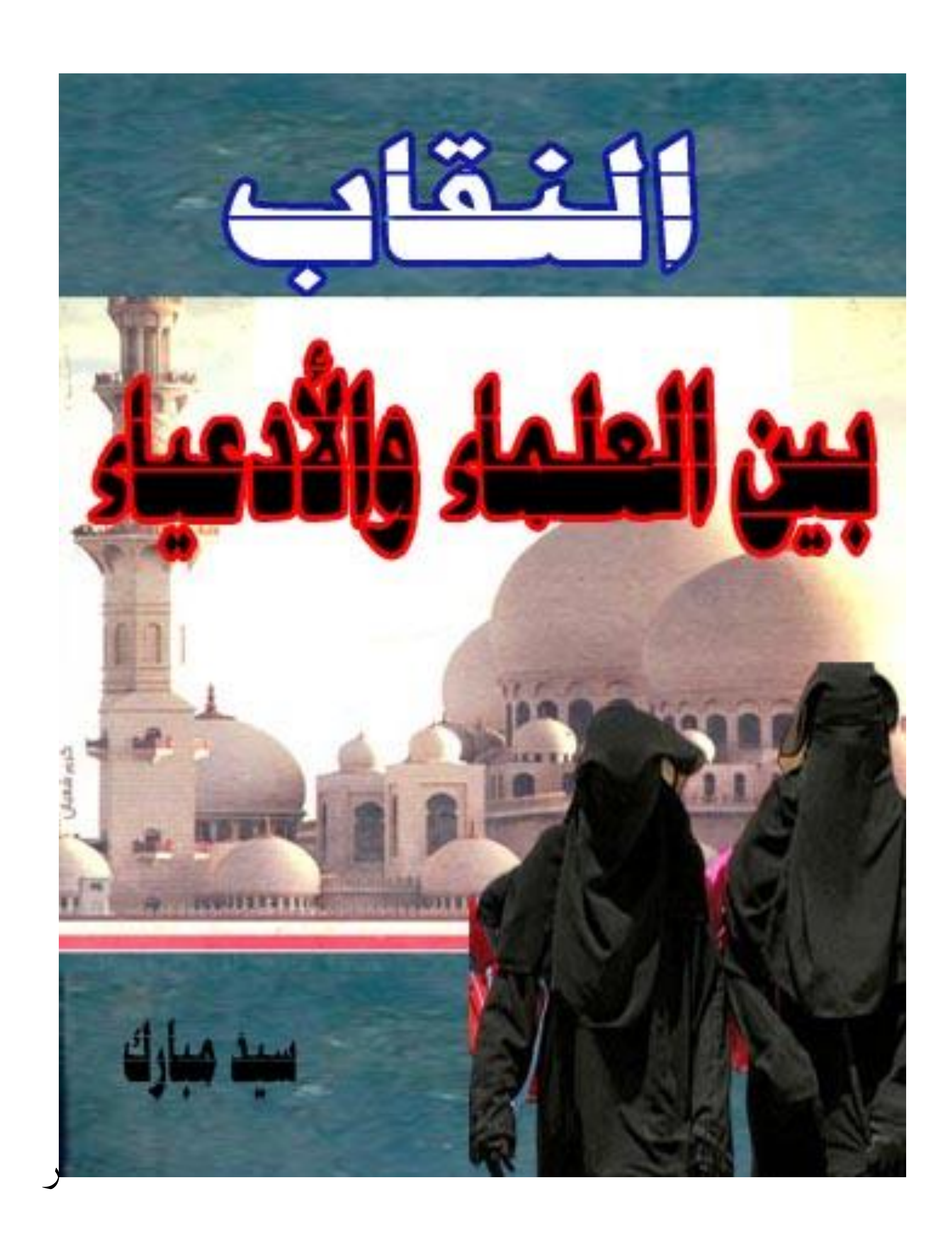


ر

سالة إلي كل مسلمة

النقاب

بين العلماء والأدعياء

بقلم
الكاتب والداعية الإسلامي
سيد مبارك

مقدمة الدراسة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ ثقاته وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران-١٠٢).

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تتساءلون بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء- ١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قولا سَدِيدًا يُصْلِح لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَه فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب/٧٢).

أما بعد ..

لا ريب أن المرآة هي القضية الأساسية للشعوب المتحضرة فهي سلاح للهدم و نشر الإباحية و الفجور كما أنها قد تكون سلاحاً للبناء و السمو بالأخلاق و الفضائل.

ولقد أهتم الإسلام بتكريمها وحفظ كرامتها وحيائها بفرض الحجاب والنقاب عليها عند خروجها من منزلها حتى يقطع دابر الرذيلة التي تنشأ من تبرجها و سفورها.

ولكن بعض أدعياء العلم يؤيدهم أنصار الحرية والمساواة والتبرج والسفور يحاربون نقاب المرأة بكل ضراوة وصدق أو لا تصدق!!

خرج بعض المنتسبين للعلم على شاشة جهاز التلفاز المصري يفتي بأن النقاب بدعة !!

يا للعار و الشناعة في القول علي الله تعالي بلا علم .. النقاب بدعة هكذا بكل بساطة يفتي في دين الله تعالى رجل ينتسب للعلم زوراً في مسألة اختلف فيها جهابذة علماء الأمة وفقهائها سلفاً وخلفاً . ومع ذلك لم يقل أحداً منهم البتة أن النقاب بدعة ....

إلا في هذا العصر الذي استباح فيه الحرام وحرم فيه الحلال وصار الإسلام غريبا في ديار الإسلام ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم وفي القرآن تحذير لمن يفتي بغير علم ولا فقه.

- قال تعالى:- ﴿ **وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ {١١٦} مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (سورة النحل ١١٦-١١٧).

ونتيجة لهذه الفتاوي الباطلة من أدعياء العلم جاهر الكثير من خطباء الفتنة بان الحجاب نفسه ليس فرضا وهو من باب الحرية الشخصية لمن ترتديه ولا يفرض علي غيرها إلا برضاها!!

وذلك ليسهل الصيد، وتخرج الفريسة ليسهل افتراسها وتوجيهها كما أرادو لكن هيهات .. هيهات.. أن يفلحوا في مسعاهم ومخططهم الدنيء ونحن نقولها واضحة دون مواربة الحجاب مع تغطية الوجه بالنقاب فريضة ربانية فرضه الله تعالى على المسلمات المؤمنات اللاتي تبتغين العفة والصلاح والتقوى في سورة النور وهى نور لهن لأنها تهديهن وتحفظهن بالحجاب الساتر لكل مواضع الفتنة فيهن من نظرات الذئاب و القلوب المريضة التي تبغي الفساد و الإفساد.

وسوف نبين في هذه الدراسة المنهجية أدلة الحجاب والنقاب ونرد علي شبهات وحجج من قال بعدم فرضية النقاب من العلماء الأفاضل من أهل السنة والجماعة ممن هم علي ورع وتقوي وعلم وفقه ويجتهدون حسب فهمهم للأدلة، وذلك لنزيل الالتباس ونكشف الغمة عن عيون نساء الأمة ليدركن الحق من الباطل والصواب من الخطأ ،ولايغرهن أدعياء العلم الذين لايفقهون ويفتون بأن النقاب بدعة وعادة وليس عبادة !!

ويقولون إن المرآة يجب أن تعيش عصرها!! والصواب أن يقال:- يجب أن تعيش دينها...

ونحن نحذر نساء الأمة منهم ومن خطباء الفتنة الذين حذرنا النبي- صلي الله عليه وسلم من الاستجابة لهم في الحديث الصحيح عن "حذيفة بن اليمان " رضي الله عنه قال: (.. دعاة إلى أبواب جهنم ،

ومن أجابهم أليها قذفوه فيها . قلت :- يا رسول الله صفهم لنا .فقال هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا ..)[1].

ونسأل الله تعالي أن يهدي نسأء الأمة المحمدية للحق باذنه وهو القائل جل شأنه:

﴿ وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة الأنعام آية/ ١٥).

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي النبي الامين وآله وصحبه أجمعين

أدلة الحجاب والنقاب من الكتاب والسنة

اذكر هنا بعض الأدلة الواضحة الجلية على فرضية الحجاب شاملاً لستر الوجه من القرآن والسنة الصحيحة وأقوال أئمة التفسير والفقهاء والعلماء الثقات حتى لا يكون لحاقد مقاله ولا لجاهل عذر والله المستعان ، وهو القائل جل وعلا في محكم آياته :-

﴿ وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ولا ا لْمُسِيءُ قليلا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة غافر / ٥٨).

١- أخرجه البخاري في المناقب(٣٦٠٦) ومسلم في الأمارة(١٨٤٧) بلفظ (. يكون بعدي أئمة لا يهتدون ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس).

الدليل الأول

قال تعالى :-

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْآبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.(سورة النور- ٣١).

وفي هذه الآية الكريمة ثلاث مواضع على فرضية الحجاب الساتر للوجه وإليك أخي القارئ البيان والتوضيح .

*الموضع الأول :-

قوله تعالى ﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنهَا ﴾ ... قال الحافظ " ابن كثير" في تفسيره ما نصه :- (أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا مالا يمكن إخفاؤه..... قال ابن مسعود:- كالرداء يعني ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدون من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه)[١]..

هذا وكما سبق أن ذكرت سلفاً واحتراماً للقارئ الكريم وللأمانة العلمية في طرح المسألة فيما يخص مشروعية ستر الوجه أن هناك من

١- تفسير القران العظيم لأبن كثير(٣/٢٧٤)

جهابذة العلماء والمفسرين والفقهاء قد فسروا .. ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بأن المقصود بها(الوجه والكفين).

وذلك حسب ما وصل إليه اجتهادهم وفهمهم للنصوص والأدلة وأثار السلف الصالح، ونحن لا نشك لحظة في تقواهم وورعهم وإخلاصهم لبيان الحق ولا نزكيهم على الله ولكن نحسبهم كذلك فهم أهل ثقة وعلم وفقه وسوف نذكر على الصفحات القادمة هذه الأدلة ورد العلماء الثقات من أهل السنة والجماعة الذين يروا مشروعية ستر الوجه وهو الرأي الذي نؤيده وندين الله به حتى ينبلج الحق واضحاً جلياً كضوء الشمس في كبد السماء مع العلم أن هؤلاء العلماء عليهم سحائب الرحمة اختلافهم كان لأظهار الحق والصواب كل حسب فهمه لنصوص الكتاب والسنة و آثار السلف .. لا للطعن في الدين والتشكيك في أحكامه والقول على الله بغير علم كالذي قال أن النقاب بدعة !!

وهو ما لم يقل به أحد من جهابذة العلماء الذين يؤيدون كشف الوجه ، ومالنا نبعد بعيداً فهاهو محدث العصر ومجدد السنة العلامة " محمد ناصر الدين الألباني " عليه رحمة الله جزاء ما قدم وترك لنا من علم نفيس لا ينكره إلا جاهد حاقد على الإسلام وعلمائه المخلصين ...

إن الشيخ الألباني رحمه الله كان مع الرأي القائل بعدم فرضية ستر الوجه وله في ذلك اجتهادات في فهم نصوص الكتاب والسنة و أثار السلف.

أوضح ذلك كله في كتابه (حجاب المرأة المسلمة) .. لكنه يبتغي بذلك رفع الحرج وإظهار الحق فلم يسخر من الرأي الآخر ولم يطعن في الدين

ويقول أن النقاب بدعة وأثبت بالأدلة الصحيحة أن النقاب كان منتشراً في العهد النبوي ويقول في مقدمة كتابه السابق الذكر بكل ما في قلبه من غيره على الدين وخوفاً على الأمة من الفتن والابتلاءات قال ما نصه :-

(علي انه لم يفتنا أن نلفت نظر النساء المؤمنات إلي أن كشف الوجه وإن كان جائزاً فستره أفضل ...) ثم قال :-

(وبذلك أدينا الأمانة العلمية حق الأداء فبينا ما يجب على المرأة وما يحسن بها ، فمن التزم الواجب فبها ونعمت ومن أخذ بالأحسن فهو أفضل وهذا هو الذي التزمته عملياً مع زوجي وأرجو الله تعالى أن يوفقني لمثله مع بناتي حين يبلغن أو قبيل ذلك)[1]

الله أكبر .. هؤلاء هم العلماء حقا ومهما كان الاختلاف في الرأي ، ومهما كان خطأ الألباني - رحمه الله- في مسألة ستر الوجه فهو من العلماء الربانيين من أصاب منهم في الحكم فله أجران ومن أخطأ فله أجر، وكل إنسان يأخذ منه ويرد إلا رسول الله صلي الله عليه وسلم أما أدعياء العلم في القرن الواحد والعشرين .. الذين قالوا أن النقاب بدعة وعادة وحاربوه واستغلوا اختلاف العلماء الثقات في الطعن في الدين فلا نملك إلا آن نقول قول الحق تعالى :- ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ { سورة الأعراف- ٣٣ }.

١- حجاب المرأة المسلمة للألباني (ص/ ٥-٦)

وعودة إلى الموضع الأول في الآية الكريمة لإثبات الحجاب في قوله تعالى :- ﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾.

قال العلامة " الموردي " في تفسيره لسورة النور ما نصه :- (وهذه الجملة في الآية الكريمة ﴿ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن ، أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه كالرداء الذي تجلل به النساء ملابسهن لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما
يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى وهذا هو المعنى الذي بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصري .

أما ما يقوله غيرهم إن معنى ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ما يظهر الإنسان على العادة الجارية ثم يدخلون فيه " وجه المرأة وكفيها " بكل ما عليها من الزينة أي أنه يصح عندهم أن تزين المرأة وجهها بالكحل والمساحيق والصبغ ويديها بالحناء والخاتم
والأسورة ، ثم تمشي في الناس كاشفة وجهها وكفيها . أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ما يظهره الإنسان" فأن الفرق بين أن يظهر الشيء أو أن يظهره الإنسان بقصده واضح لا يكاد يخفى على أحد " ، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص فيما إذا ظهرت من غير قصد ، فالتوسع في حد هذه الرخصة إلى حد إظهارها عمداً مخالف

للقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ماكن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه ، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا في الإحرام .

وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب ... يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليس بعودة مع أن الفرق كبير جداً بين " الحجاب " و " ستر العورة " فالعورة مالا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال . وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة).أ

**الموضع الثاني : قوله تعالى ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ جاء في تفسير الحافظ ابن كثير" في تفسيرها ما مختصره :- " يعني المقامع يعمل لها ضيقات ضاربات على صدورهن لتواري ما تحتها من صدرها وترائها ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية فإنهن لم يكن يفعلن ذلك بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن...).[1]أهـ

• وفي " رسالة الحجاب لابن عثيمين"- رحمه الله تعالى –(ص/٧) قال ما نصه:-

١- تفسير القرآن للحافظ بن كثير (٢٧٤/٣-٢٧٥)

(فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدقة فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس فأنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة . فأن الناس الذين يطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية ، ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر و النحر ثم ترخص في كشف الوجه).

**الموضع الثالث:- قوله تعالى:- ﴿ ولا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾

قال " ابن العثيمين " رحمه الله في شرح الآية ما نصه :-

(يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه ! فأيهما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري من هي وما جمالها لا يدري أشابه هي أم عجوز ، ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء . أيما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها .

إن كل إنسان له آرية في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء ؟)[1]..

الله اكبر ، ورحم الله شيخنا " العلامة محمد الصالح بن العثيمين " . لقد كشف لنا الغمة وأزال الالتباس.. أما علماء السوء هداهم الله إلى الحق فهم يستنبطون الأحكام على هواهم بأن النقاب بدعة .. كيف ؟ لا أدري وما من دليل عندهم !! وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وعذراً أخي القارئ ... أختي القارئة للإطالة و الاستفاضة في هذا الدليل وتوضيحه فكما قلت سلفاً إنها سورة النور وهى نور لكل من ترغب حقاً في حفظ كرامتها وإنسانيتها وقبل كل ذلك ابتغاء مرضاة ربها وخالقها عز وجل.

الدليل الثاني

قال تعالى :-

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب آية ٥٩)

قال "ابن كثير" في تفسيره:- (قال" محمد بن سيرين:- يقول تعالى آمرا رسوله صلي الله عليه وسلم أن يأمر النساء المؤمنات المسلمات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء وقال .. قال : علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في

١- رسالة الحجاب (ص /٩)

حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة . " قال: سألت عبيده السلماني عن قوله تعالى :-﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ ، فغطى وجهه ورأسه ، وأبرز عينه اليسرى ، وقال عكرمة :- تغطي نحرها بجلبابها تدنيه عليها)[١].

وفي" تفسير السعدي " عند شرحه لهذه الآية قال ما نصه :-
هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب فأمر الله نبيه صلي الله عليه وسلم أن يأمر النساء عموما ويبدأ بزوجاته وبناته لأنهن أكثر من غيرهن ولأن الأمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم كما قال تعالى :- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً ﴾ ..(سورة التحريم آية ٦)[١]

الدليل الثالث:-

ما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له عن أم عطية رضي الله عنهما قالت :- أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نخرجن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال :- (لتلبسها أختها من جلبابها)[٢].

وقال" ابن العثيمين" رحمه الله في رسالة الحجاب (ص١٥) ما نصه :-(فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عن نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بحجاب وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج . ولذلك ذكرن

١- أنظر تفسير القران العظيم لأبن كثير (٤٩٧/٣)
١- أنظر تفسير السعدي (١٢٢/٦)
2- أخرجه البخاري في الجمعة (٩٨٠)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٠).

رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله صلي الله عليه وسلم حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فبين النبي صلى الله عليه وسلم لهن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء فإذا كان رسول صلي الله عليه وسلم لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه . بل هو التجول
في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه ، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من الستر والله أعلم).

الدليل الرابع

ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إنه قال:-(ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين)[1]

وهذا جزء من الحديث وفي معنى " النقاب والقفاز " قال ابن حجر رحمه الله:- القفاز هو ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل .

والنقاب :- الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر

وقال " ابن تيميه رحمه الله تعالى- في تفسير سورة النور (ص/ ٥٦) ما نصه:-

[1] - أخرجه البخاري في الحج(١٨٣٨)، والترمذي في الحج عن رسول الله(٨٣٣).

(وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيدهن.)

قلت :- ويؤيد ستر النساء وجوههن وأيديهن ويقطع الشك باليقين ويزيد المنقبات العفيفات إيماناً وعزة ويكون على قلوب أنصار التبرج و السفور خسرانا وندامة ، ويوضح ويزيل الالتباس عما ذهب إليه المبيحين لكشف الوجه من العلماء الأفاضل رحمة الله عليهم أجمعين هذا الحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت :- (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سد لت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)[1].

قال "ابن العثيمين " رحمه الله في رسالة الحجاب (ص١٩) ما نصه:- (ففي قولها " فإذا حذونا " تعني الركبان " سدلت إحدانا جلبابها على وجهها .. دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً حتى أمام الركبان .

وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن المرأة المحرمة تنهي عن النقاب والقفازين)

١- أخرجه أبي داود في المناسك- باب المحرمة تغطي وجهها

الدليل الخامس

ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : (يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرت بها)[٢] .

قال الحافظ ابن حجر في معنى (فاختمرن بها) :- أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها أو ترميه من الجانب الأيمن.

واكتفي بما ذكرت من أدلة الكتاب والسنة منعاً للإطالة والمسلم أو المسلمة يكفيه دليل واحد ليدرك فرضية الحجاب والنقاب ، ولنطرح الآن أدلة العلماء الذين يبيحون كشف الوجه ونرد عليها ونقول بعون الله وتوفيقه إن من أباحوا أن تكشف المرأة عن وجهها فريقين :

**الفريق الأول : -

علماء أهل ثقة اجتهدوا حسب فهمهم للنصوص من قرآن وسنة وآثار السلف الصالح إضافة إلى القياس الصحيح من وجهة نظرهم ، وهؤلاء العلماء رحم من مات منهم وبارك في عمر من على قيد الحياة لهم أدلة سوف نوضحها وندحضها بأقوال العلماء الثقات ممن يؤيدون ستر الوجه لما ذكرنا من أدلة وهو الرأي الذي نستريح إليه وندين لله جل وعلا بإظهاره ونشره ، ونرى أن الفريق الأول من العلماء قد جانبهم التوفيق في هذه المسألة ولهم منا ومن كل مسلم ومسلمة كل احترام وتقدير لأن العالم الرباني إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر.. ثم أنهم أهل ذكر واختلافهم رحمة بالأمة ولرفع الحرج والمشقة.

2- أخرجه البخاري في التفسير (٥٧٢)

فهم ولا نزكيهم على الله تعالى أهل صلاح وتقوى وورع ، جزاهم الله عنا وعن الإسلام خيراً ، وعلى كل حال كل إنسان يؤخذ منه ويرد إلا صاحب الرسالة الصادق المعصوم -صلى الله عليه وسلم -الذي لا ينطق عن الهوى ، وأتذكر بإعجاب ومحبة واحترام ما روي أن كل فقيه من الفقهاء المشهورين -رحمهم الله تعالى- كان يقول بعدما يفتي في مسألة .. يقول بكل تواضع:- هذا ما وصل إليه علمي فإن وجدتم في كتاب الله أو سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم -ما يخالف قولي فخذوا به وأضربوا بقولي عرض الحائط . ..

الله أكبر، ويا للعظمة وللتواضع والخوف والغيرة على الدين من أن يطعن فيه أعدائه ، وهكذا يكون العالم الرباني حقاً .

** الفريق الثاني :-

أدعياء علم وعلماء دنيا لأنهم لهم إلا التشكيك في الدين وتحليل ما اتفق على حرمته جهابذة العلماء الثقات حفظاً لمقاعدهم أو من أجل لقمة العيش أو الاثنين معاً لا أدري !!

يشاركهم في الإفتاء خطباء الفتنة ممن يدعون زوراً وبهتاناً إنهم مفكرون إسلاميون فيقلبوا القضايا رأساً على عقب وينبشوا في اختلافات العلماء ويطرحوها على السطح من جديد على صفحات الجرائد والمجلات لإغراق الأمة والعامة في سفسطة جدلية بلا علم أوفقه ، وهذا الفريق لا نرد عليه ولا على أدلته لأنها أدلة إنسان قاصر العلم عقيم الفكر حاقد على الإسلام وأهله وأن قال غير ذلك، وكفى بهذا زجراً لهم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

أدلة من أباحوا كشف الوجه من العلماء والرد عليها:

ولنطرح أدلة المبيحين لكشف الوجه من علمائنا الأفاضل ونرد عليها لنزيل الالتباس ونكشف الغمة في هذه المسألة والله المستعان .

الدليل الأول :-

قوله تعالى :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (النور ٣٠).. ثم ساقوا حديثاً للنبي صلى الله عليه وسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال :- (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فأمرني أن اصرف بصري)[١].

فهذه الآية وهذا الحديث حجة للمبيحين بكشف الوجه وقالوا : ما الداعي لغض البصر ما لم تكن المرأة مكشوفة الوجه وإلا ما كان للأمر فائدة وللرد على هذا الدليل نقول بحول الله وقوته :-

إن من يريد الحقيقة بإخلاص يعلم أنه ليس هناك مجتمع ملائكي يخلو من المعاصي والذنوب حتى في العهد النبوي والرسول حي -صلي الله عليه وسلم -فكان هناك الزاني والسارق وشارب الخمر .. الخ ، ولكنه كان مجتمع قائم على تعاليم الكتاب وسنته صلى الله عليه وسلم والخارجين عنها فئة شاذة استحقت الزجر وأقامت الحدود عليهم لتطهيرهم لخروجهم ومعصيتهم.

فلا صلاح لمجتمع لا يطبق شرع الله وسنه رسوله صلي الله عليه وسلم ، وبناء على ذلك فإن غض البصر لمثل هؤلاء وغيرهم ليحفظوا أنفسهم بغض البصر عن النساء من الوقوع في فتنتهن وهن أخطر الفتن

١- أخرجه مسلم في الأدب (٢١٥٩)، والترمذي في الأدب عن رسول الله (٢٧٧٦)

الدنيوية على الرجال على الإطلاق ولو كانت المرأة منهن لا يظهر منها شئ حتى الوجه والكفان . فالرجل هو الرجل بميله الغريزي إلى الأنثى .. والمرأة هي المرأة بحبها الفطري للتزين والدلال وإظهاره للرجال لينظروا إليها وفي الحديث الذي رواه مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء)[1] ..دليل واضح على خطورة النساء وفتنتهن للرجال، ولهذا أمر الشارع المرأة كما أثبتنا بالأدلة بتغطية وجهها ويديها ورجليها إلا ما ظهر منها دون قصد أو تعمد لشدة ريح أو حركة لابد منها ، أو ما لا تستطيع إخفاؤه من الثياب الظاهرة .. الخ ..هذا من جهة المرأة.

ومن جهة الرجل غض البصر عنها لأن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم :- (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة : العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطأ ، والقلب يهوي ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه)[1]

وكما ذكرت أنفا ليس هناك مجتمع ملائكي كل أفراده على تقوى وورع .. لا هناك الخارجين عن حدود الله .. من العاصيين والعاصيات لأوامره –جل شأنه-المخالفين لسنه رسوله -صلى الله عليه وسلم- من ضعاف

١- أخرجه مسلم في الرقاق- باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأهل النار النساء (٢٧٤٠)
١- أخرجه مسلم في القدر (٢٦٥٧) ، والبخاري في الاستئذان (٦٢٤٣)

الإيمان والقلوب من الرجال والنساء ، ومن ثم يأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم المؤمنين بغض البصر لخطورته عن هؤلاء النسوة المتبرجات من المسلمين فضلاً عن نساء اليهود غير المسلمات السافرات الوجوه والصدور وحماية للمسلمات العفيفات الملتزمات لما يظهر منهن دون قصد أو تعمد.

أما الاستدلال أن الأمر بغض البصر للمؤمنين دليل على أن المرأة مكشوفة الوجه واليدين فهذا ما لا يصح فليس في الآية ما يبين عن أي شئ يغض المؤمنين أبصارهم هل هو الوجه أم اليدين أم البدن كله لم تحدد الآية ، والأمر مطلق .. إذن الأمر بغض البصر مأمور به عن كل ما يظهر من المرأة بقصد أو بدونه.. ثم إن فرضنا أنه الوجه والكفين فنحن أمام أمرين:

الأول :- إن الأمر بغض البصر للمؤمنين عن التطلع إلى وجوه النساء وأيديهن يدل على أن وجه المرأة ويديها عورة وأشد فتنه للرجل ويحرم كشفه والواجب ستره سداً للذرائع ودرءاً للفتنة .

الثاني :- إن لم يكن عورة وليس مشروعاً ستره .. فلماذا يأمرنا الله بغض البصر وحرم النظر إليهن .. تأمل.. ومجمل القول أن هذه الآية لا تدل على الإطلاق أن وجوه النساء كانت مكشوفة بل العكس هو الصحيح والله أعلم .

** الدليل الثاني :-

ما جاء في سورة النور أيضاً ونفس الآية (٣١) عن قوله تعالى :- ﴿ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .. استدلوا بذلك أيضاً بأنه الوجه والكفان ومن أدلتهم تفسير ابن عباس لمعنى.. ﴿ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قال :-

هو الوجه والكفان كما جاء في تفسير ابن كثير والقرطبي وغيرهما. ومن المعلوم أن قول الصحابي حجة يؤخذ به ما لم يعارضه صحابي أخر فيؤخذ بالأصل والأصول تدل على ستر الوجه كما أثبتنا .

وقد عارض رأي ابن عباس تفسير ابن مسعود في معني ﴿ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال :-كالرداء والثياب ، وليرجع القارئ إلى ما ذكرناه في تفسير سورة النور والأحزاب لرفع الإشكال وإزالة الالتباس ولو تأمل القارئ الأدلة جيداً لتبين له الآتي:-

١- ابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود رضي الله عنه من الصحابة المشهود لهما بالعلم والورع والتقوى والأمانة .

٢- إ ن الاختلاف بينهما في تفسير معنى ﴿ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ إنما هو اختلاف زمني والدليل على ذلك ما روي عن ابن عباس في سورة النور والأحزاب ولا بأس بعرض المسألة بالتفصيل لرفع الالتباس . في سورة النور في معنى ﴿ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال ابن عباس - وجهها وكفيها والخاتم . اهـ

وفي سورة الأحزاب في معنى قولة تعالى :- ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾.

فسرها ابن عباس بقوله: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً .

والاختلاف في التفسير واضح جلياً في سورة النور فسرها بكشف الوجه للمرأة وكفيها، وفي سورة الأحزاب فسرها بستر الوجه والجسد بالجلباب . وليس هذا تناقض من ابن عباس رضي الله عنهما وإنما هو العامل الزمني ، ويرفع شيخ الإسلام" ابن تيمية "- رحمه الله - هذا الإشكال فيقول في الفتاوى:

(وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوات المحارم وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب/ ٥٩)... حجب النساء عن الرجال .ثم قال :-

والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسمية العامة الإزار وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها ثم قال :- فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو

ستر الوجه بالنقاب كان الوجه واليدين من الزينة التي أمرت أن لا تظهر للأجانب فما بقى يحل للأجانب النظر إلى الثياب الظاهرة فأبن مسعود ذكر آخر الآمرين ، وابن عباس ذكر أول الأمرين.

إلى أن قال :- وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب)[1].

ومن لم يقتنع بما قدمناه للرد على هذا الدليل ويطلب زيادة التوضيح والبيان نذكر قول " أبن العثيمين "رحمه الله -عن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما قال : يحتمل ثلاثة أوجه :-

- أحدها : محتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب كما ذكره شيخ الإسلام -وقد نقلنا كلامه آنفاً -.

*الثاني :- يحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إبدائها كما ذكره ابن كثير في تفسيره يؤيد هذين الاحتمالين تفسيره رضي الله عنه لقوله تعالى :- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا {٥٩﴾ وقد ذكرناه أنفا .

** الثالث :- إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر فإن عارضه صحابي

١- أنظر فتاوى ابن تيمية (ج٢ من االفقه و٢٢ من المجموع)

آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى وابن عباس رضي الله عنهما قد عارض تفسيره ابن مسعود حيث فسر قوله :-

﴿ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالرداء والثياب وما لابد من ظهوره فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً في تفسير يهما).

** الدليل الثالث :-

حديث مشهور واقصد به الحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ، وهاهو الحديث بإسناده كاملاً .

(عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم "وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه"))[1]

قلت : وهذا دليل قوي جداً إن صح إسناده فهو لا يدع مجالاً للشك أنه يجوز كشف الوجه واليدين ولكن هذا الحديث ضعيف وفيه ثلاث علل قادحة مما يجعله غير ذي بال ولا يصح الاحتجاج به وإليك العلل الثلاثة :-

---

١- أخرجه أبو داود في اللباس – باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٣٥٨٠)

١-الانقطاع بين عائشة وابن دريك وقال أبو داود عقبه : هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة .
٢- في سنده سعيد بن بشير قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١-٢٩٢) ضعيف وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .
٣-فيه قتادة وقد عنعنة ابن حجر لأنه كان يدلس ، وللأسف الشديد تجد من العلماء الأفاضل من قواه واستشهد به،ثم على الرغم من ضعفه الشديد فهو أيضاً يخالف العقل والمنطق والأدلة الثابتة الصحيحة لذلك فهو ليس حجة ولا يصح وإليك الأسباب:-
١-ماذكره ابن العثيمين في رسالة الحجاب (ص ٣٠) ما نصه :
(إن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كان لها حين هجرة النبي صلى الله عليه وسلم سبع وعشرين سنه فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب رقاق تصف ما سوى الوجه والكفين والله أعلم.. ثم على تقدير الصحة يحمل على ما قبل الحجاب لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه) .
٢-أخرج الحاكم (٤٥٤/١) عن أسماء بنت أبي بكر قالت :(كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام).
وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وذكره الألباني في الحجاب (ص /٥٠).

فهذا حديث صحيح يخالف تصرف أسماء ودخولها على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا دون تغطية وجهها فضلاً عن رؤيته لها بملابس رقاق تصف بشرتها وفي سن تكون فيه المرأة أكثر فتنة وأكمل أنوثة

ونضوجاً ومن ؟! ذات النطاقين ! .. بنت الصديق رضى الله عنه وأخت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وما هو معلوم عنها من حسن الخلق والورع والتقوى .. تدخل هكذا بلا حياء وبملابس تصف بشرتها وعلى من ؟ ! رسول الله صلى الله عليه وسلم .. اللهم غفراً .. اللهم غفراً .. أن نقول ما لم يثبت ولا يصح .

وعلى كل حال هذا الدليل ضعيف لما ذكرنا من العلل ولا يعول عليه ولله الحمد والمنة .

** الدليل الرابع :-

ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال :-

(شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى- حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال :- تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . فقامت امرأة من سطة النساء... -أي جالسة وسطهن -. سفعاء الخدين -أي فيهما تغير وسواد-قالت لم يا رسول الله ؟

قال :- لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال : فجعلهن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطتهن وخواتمهن)[1]

من هذا الحديث استدل الفضلاء من العلماء عليهم سحائب الرحمة إباحة كشف الوجه فلولا رؤية جابر للمرأة ما عرف أنها سعفاء الخدين.. ولدحض هذا الدليل نطرح سؤالاً هاماً كمدخل لذلك متى كان

١- أخرجه مسلم في صلاة العيدين (٨٨٥)، ، والبخاري في الجمعة (٩٦١) وأبو داود في الصلاة (٩٦٤)

ذلك ؟ بمعنى هل رؤيته للمرأة في يوم العيد كان قبل فرض الحجاب أم بعده ؟ إن تصادف التقاء يوم العيد قبل فرض الحجاب فالأمر منتهى لجواز كشف الوجه في ذلك الوقت وإن كان بعد فرض الحجاب فالسؤال التالي هو .. ما الدليل الذي يثبت هذا من الحديث؟ وعلى فرض إنه رأى المرأة بدون اب سافرة الوجه فما الذي يمنع أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح لقوله تعالى :-

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاتِي لايَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور ٦٠).

وإن لم تكن من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فلا بد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رآها عندما سألته وسكوته دليل على أنه قبل الحجاب . فتأمل.

قال الشنقيطي- رحمه الله :-

(وأجيب عن حديث جابر هذا بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم رآها كاشفة عن وجهها وأقرها على ذلك . بل غاية ما يفيده الحديث أن جابر رأى وجهها وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد فيراه بعض الناس في تلك الحال .. فعلى المحتج بحديث جابر المذكور أن

يثبت أنه صلى الله عليه وسلم رآها سافرة وأقرها على ذلك ولا سبيل إلى إثبات ذلك)[1] .

ثم أن الواقع الزمني يدحض الإدعاء بأنه بعد الحجاب لاحتمال الأمرين لأن آية الحجاب إنما نزلت سنة ثلاث وقيل خمس حين بنى النبي صلى الله عليه سلم بزينب بنت جحش - رضي الله عنها كما في ترجمتها من الإصابة وكذلك في قصة زواجها في البداية والنهاية لابن كثير(٢) من النبي صلى الله عليه وسلم بينما صلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة وبالتالي فقد مرت ثلاث سنوات وذلك قبل فرض الحجاب فكيف السبيل لمعرفة إن هذا حدث بعد الحجاب دون دليل واضح لا لبس فيه ولا غموض . تأمل.. تدرك جيداً إنه دليل يفيد الظن وليس الثبوت .

** الدليل الخامس :-

ما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (أردف رسول الله الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت :-

١- أضواء البيان للشنقيطي (٦-٥٩٧)

٢- البداية والنهاية لابن كثير (٤- ص ١٥٥)

يا رسـول الله ، إن فريضـة الله في الحـج عـلى عبـادة أدركـت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنـه أن أحج عنه ؟ قال:" نعم")[1].

قال الفضلاء من العلماء ممـن يبيحـون كشـف الوجه أن هـذا دليـل على جواز كشـف الوجه لأن النـبي صلى الله عليـه وسلم عـدل وجـه الفضل ولم يأمرها بستره . وقال ابـن حـزم – رحمـه الله لـو كان الوجـه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوقه ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء)

وفي شرح ابن حجر العسقلاني للحديث قال :- قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغـض البصر خشـية الفتنـة ومقتضـاه أنـه إذا أمنـت الفتنة لم يمتنع... قال :- ويؤيده أنه صـلى الله عليـه وسـلم لم يحـول وجـه الفضل حتى أدمن النظر إليهـا لإعجابـه بهـا فخشي الفتنـة عليـه ، قـال :- وفيه مغالبة طبائع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن وفيه دليل عـلى أن نسـاء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب مـا يلـزم أزواج النـبي صـلى الله عليـه وسلم .. إذا لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النـبي صـلى الله عليـه وسـل الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل ، قال : - وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها لـيس فرضـاً لإجماعهم عـلى أن المـرأة تبـدي وجههـا في الصلاة ولو رآه الغرباء وأن قوله تعالى:-

---

[1]- أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٢٨) ، ومسلم في الحج (١٣٣٤)، وأحمد في مسند بني هاشم (٣٣٦٥)

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾..(٣٠ / سورة النور) ..على الوجوب في غير الوجه .

وعلق " ابن حجر العسقلاني" على حديث ابن بطال رحمهما الله تعالى فقال :- وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة ، ولكن العلامة "الألباني"- رحمه الله تعالى - وهو كما ذكرنا يؤيد عدم فرضية ستر الوجه قال معلقاً على الحافظ ابن حجر ما نصه :- (كلا فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة بل الظاهر خلافه فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي صلى الله وسلم إنما كان بعد رمي جمرة العقبة أي بعد التحلل فكأن الحافظ نسي ما كان حققه هو بنفسه رحمه الله تعالى)[1]

كمارد الألباني رحمه الله تعالى على من قال من أهل العلم الفضلاء بأن ليس في الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها ما نصه : -

" إذا لو لم يكن الأمر كذلك فمن أين للراوي أن يعرفها أنها امرأة حسناء وضيئه ؟ ولو كان الأمر كما قال . فإلى ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر؟ والحق أن هذا

الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة . لأن القصة وقعت في آخر حياته صلى الله عليه وسلم وعلى مشهد منه صلى الله عليه وسلم مما جعل الحكم ثابتاً محكماً فهو نص مبين لمعنى ﴿

١- كتاب حجاب المرأة المسلمة للألباني ص/٧

يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ وإنه لا يشمل الوجه فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسنة فقد أخطأ"

وهذا الدليل من أصح الأدلة وأوضحها للعلماء الأفاضل المبيحين لكشف الوجه للأسباب التالية :

١- إن المرأة الخثعمية كانت سافرة الوجه بعد الإحرام وأمام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالاستتار وإنما أخذ بوجه الفضل حتى لا يفتتن بها .

٢- إن القصة حدثت في أواخر حياته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي بعد نزول آية الحجاب بلا ذرة شك واحدة .

٣- إن المرأة كانت حسناء جميلة فينفي أنها كانت من القواعد اللواتي يرخص لهن بكشف الوجه للمشقة .

فهذا الدليل حقاً متين ولهذا اختلف العلماء الأفاضل في توضيح سبب كشف وجهها بعد الحجاب فمن قال إنه كانت محرمة كالحافظ "ابن حجر" كما تقدم وكذلك"ابن العثيمين"في رسالة الحجاب (ص ٣٠) ومن قال إن المرأة كشفت وجهها رغبة في أن ينكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الرأي القوى الذي أميل إليه من وجهة نظري وهو ما سوف اشرحه بالتفصيل لإزالة الالتباس لأن الحديث كما ذكرنا متين ولكن القصة كانت واقعة حال لا عموم لها أي يتطرق إليها عشرات الاحتمالات فيجب بيانها بما لا يخالف الأصول الثابتة لعموم الأدلة بحرمة كشف الوجه وضعف أدلة

كشفه كما أثبتنا . ونبدأ توضيحنا بتوفيق الله تعالى ونستعير العبارة الأخيرة للعلامة ناصر السنة وعمدة المحدثين في عصره الشيخ الألباني- رحمه الله تعالى - التي ذكرناها أنفا.

" فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسنة فقد اخطأ "..

قلت نعم هذا حق وفي الكتاب والسنة ما يؤيد السبب الذي جعل المرأة الخثعمية تكشف عن وجهها أمام النبي صلى الله عليه وسلم حتى كاد الفضل أن يفتتن بها وهو كما ذكرنا أنفا رغبتها في الزواج من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي رخص بالنظر للمرأة لنية الزواج كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة من ذلك : - ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :-

(كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم . فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله :(أنظرت إليها قال : لا.. قال : "فاذهب فانظر إلها فإن في أعين الأنصار شيئاً")[1]

ولا يغيب على القارئ الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : (إن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :- يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا

١- أخرجه مسلم في النكاح(١٤٢٤)- باب ندب النظر إلي وجه المرأة وكفيها[1]

٢- - أخرجه البخاري في النكاح(٥١٢٦) – باب النظر إلي المرأة قبل التزوج ، ومسلم في النكاح (١٤٢٥)

جلست ..)[2]..وذكر الحديث ونهايته أن رجلاً تزوجها من الصحابة بسورتين من القرآن مهرا لها بعدما أعرض عنها النبي صلى الله عليه وسلم).

والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح كشف الوجه والنظر إليه عند التزوج وحرمه لغير ذلك كما جاء في حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه عندما أمره بصرف بصره وقد ذكرناه سلفاً .

وهذا هو الراجح والله أعلم والذي يفسر كشف المرأة الخثعمية لوجهها أمامه صلى الله عليه وسلم حتى كاد أن يفتتن بها الفضل ، ولذلك لم ينكر عليها النبي كشف وجهها وإنما أخذ بوجه الفضل لأنه لا يحل له النظر إليها.

ويزيد الأمر توضيحاً وتفسيراً ما عزاه الحافظ ابن حجر في شرح الحديث في نفس سياق القصة برواية أخري قال :

روى أبو يعلي بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم وأعرابي معه بنت حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها وجعلت التفت إليها ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسي فيلويه ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة)[2] .. ومن هذا الحديث استدل "الحافظ ابن حجر" ما نحاول إثباته الآن فقال رحمه الله -:

2- أخرجه البخاري في النكاح(٥١٢٦) – باب النظر إلي المرأة قبل التزوج ، ومسلم في النكاح (١٤٢٥)
2- أنظر شرح فتح الباري - كتاب جزاء الصيد- باب حج المرأة عن الرجل

(فعلى قول الشابة إن أبي ، لعلها أرادت جدها لأن أباهـا كان معها ، وكأنه أمرها أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منها كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها).. وهكذا تضح معالم القصة فهي كانت كاشفة وجهها .. نعم وكانت بعد الإحرام ..

نعم ، ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاستتار .. نعم ولكن ليس في الحديث ما يخالف الأدلة الثابتة بحرمة كشف الوجه فضلاً عن أن هذه القصة كما ذكرنا واقعة حال تتشعب فيها الاحتمالات ولذلك لا يصح اتخاذها دليلاً وإنما يفسرها الأحاديث الأخرى للنبي صلى الله عليه وسلم من إباحة كشف الوجه للزواج وكما قال الشيخ الألباني رحمه الله :-

(فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسنة فقد أخطأ ولكن مع اختلاف
التفسير) .

وبعد إنما أطلت في توضيح وبيان هذا الدليل لرفع الإشكال وإزالة الالتباس ، وبهذا نكون بفضل الله وتوفيقه قد طرحنا أقوي أدلة العلماء الأفاضل الذين يبيحون كشف الوجه وادحضناها بالقرآن والسنة وتفسير العلماء الثقات ، ونكرر بأن العلماء الذين أباحوا كشف الوجه كانوا أشد ورعاً وتقوى وغيرة على الدين فلم يقل أحد منهم إن النقاب وستر المرأة وجهها بدعة !! وإنما الأفضل ستره عند الفتنة والسؤال الذي يطرح نفسه هل نحن في زمن مأمون فيه الوقوع في الفتنة ؟ الجواب واضح ولا يحتاج إلى تعليق لأننا نعيش الفتن ونراها

رؤية العين نسأل الله تعالى أن يصرف عنا الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يهدي نسائنا وبناتنا إلى الحق وهو الهادي إلى صراطه المستقيم إنه نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي النبي الكريم وعلي آله وصحبه أجمعين.

وكتبه/ الفقير إلي عفو ربه / سيد مبارك